

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

منهم وقال نافع كل من قرأت عليه فأنا عبده وعن ابن مجاهد عن ابن الجهم كل من أخذ عن أحد فهو فتاه وإن كان أعلى سنا منه ويتأكد عليه الدعاء أيضا لشيخه لأنه أنتجه سعادة الدارين والرفعة بين الثقلين وأخرجه من ظلمات الغباوة والجهل الى نور العلم والفهم قال أبو يوسف ما تركت الدعاء لأبي حنيفة مع أبوي أربعين سنة وكان يقول من لم يعرف حقا لأستاذه لم يفهم أبدا وهو متجه أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فتلغ بذلك لم يضمنه المؤدب نضا لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد كما لو كان عليه قصاص منه فسرى إلى نفسه فإنه لا يضمن كذلك ههنا وإن أسرف المؤدب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلغ بسبب ذلك ضمنه لتعديه بالإسراف أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه فتلغ ضمن لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه ومن أسقطت جنيته بسبب بطلب سلطان أو تهديده سواء كان طلبها لحق أو تعالى أو غيره بأن طلبها لكشف حد أو تعزير أو لحق أو ماتت بسبب وضعها من الفزع أو ماتت من غير وضع فزعا أو ذهب عقلها فزعا أو استعدى بالشرطة قاله في المحرر إنسان عليها الحاكم فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا ضمن السلطان ما كان من ذلك بطلبه أي طلب السلطان ابتداء من غير استعداد أحد وضمن المستعدي ما كان بسببه أي بسبب استعدائه نضا في المسألتين ثم لا يعتبر الضمان كون السبب معتادا فإن الضربة والضربتين بالسوط ليس سببا معتادا ومتى أفضت إلى الهلاك وجب الضمان ويدل للأول ما روي أن